الإجراءات العملية لتقييد الضمانات المنقولة بالسجل الوطني الالكتروني.

أولا/ بالنسبة لمسألة تقييد عقد في حساب الزبون

هنالك نوعين من الأمور الواجب ذكرها، تتمثل في أن القيام بأي عملية بهذا السجل تستوجب انشاء حساب خاص فيه، وذلك يكون عن طريق،**الدخول العام** الذي يمكن الطرف فقط من البحث في القائمة الرئيسية لشاشة البحث،دون أن يكون له الحق في تسجيل الدخول أو القيام بتعديل أو تقييد ويتم الاكتفاء فقط بالبحث في القائمة الرئيسية " **البحث العام**"، دون تحمل أي أجور لهذه الخدمة.

عكس، مسألة الدخول الى هذا السجل عن طريق التسجيل بواسطة **حساب الزبون/المستعمل**، وهذا ما يتطلب انشاء حساب خاص بالمستعمل اذا أراد تسجيل اشعار بتقييد ضمانة بشكل نظامي في السجل الوطني للضمانات المنقولة،حيث يسمح هذا التسجيل عن طريق حساب الزبون بتسجيل الاشعارات وطلب تقارير مصادق عليها، ويتم القيام فيه بعمليات الأداء.

حيث أن تحميل أو الأصح تقييد عقد أو أية وثيقة يتطلب الدخول للموقع الإلكتروني للسجل إما كزبون أو كمستخدم مرخص له، وسيطلب أداء أجور خدمات مقابل العمليات المنجزة به، و يمكن من الادلاء بالوثائق و القيام باستخراج الاشعارات التي تتعلق بالتقييد أو التعديل أو التشطيب، لكل العمليات التي يتم القيام بها.

فإن هذا الحساب **(حساب الزبون)** يمكن صاحبه من تتبع التقييدات والتشطيبات التي تتم باسمه ولحسابه من لدن الأشخاص التابعين له استنادا الى نص المادة 14، ومن أجل الولوج إلى حساب الزبون، تضع الإدارة المكلفة بتدبير السجل الوطني اسما للمستخدم وقنا سريا رهن إشارته، والذي يمكن له تغييرهما متى رغب في ذلك.

ويمكن لصاحب حساب الزبون أن يمنح للأشخاص التابعين له، من أجل القيام بالقيد في هذا السجل وكذا العمليات الأخرى، اسم مستخدم وقنا سريا يمكن له تغييرهما متى رغب في ذلك أيضا.

كذلك، يتيح السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة لفائدة المستعملين الذين يتوفرون على حساب الزبون، عملا بأحكام القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، إمكانية استخراج بعض الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة بعد التأكد من هوية الشخص المعني بالأمر، وهذه الوثائق هي، – **شهادة إشعار تثبت إشهار كل تقييد أو تقييد تعديلي أو تقييد لاحق أو تشطيب يتعلق بضمانة من الضمانات**، – **شهادة**

إشعار واحدة تثبت إشهار كل تقييد أو تقييد تعديلي أو تقييد لاحق أو تشطيب يتعلق بضمانة من الضمانات.

كما أن هذه الوثائق يمكن الحصول عليها، فور طلبها وفي أي وقت، ويحدد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة في 100 درهم.

هذا السجل، الذي نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، وكذا المادة 01 من المرسوم رقم 2.19.327 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2019، سيمكن من إخضاع رهن الأصل التجاري ورهن أدوات ومعدات التجهيز **لشكليات الإشهار** بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة عوض تقييده بالسجل التجاري، وتنظيم عملية التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات، ومنح الأطراف أو وكلائهم صلاحية إجراء هذا التقييد، **وتحميل الطرف الذي يقوم بعملية التقييد، المسؤولية القانونية، عن صحة البيانات المدلى بها، ومنح الإدارة إمكانية إدخال أي تقييد تعديلي أو تشطيب عليه بناء على حكم قضائي.**

ثانيا / الإجراءات الخاصة بتقييد الضمانة

تتضمن الشاشة الخاصة بتسجيل اشعار بتقييد ضمانة – **تقييد جديد / تقييد سابق / الوعد بالرهن** معايير تبويب:

عام: إذا كان الطرف الدائن المرتهن هو نفس المسجل انقر على ايقونة "**إضافة المسجل بصفته الدائن المرتهن**"، أما إذا كان المسجل وكيل يتعين تحديد نوع الوكيل و مراجع الوكالة، ثمادخال باقي المعلومات الإجبارية في الحقول المخصصة لها.

الدائن المرتهن: ادخال معلومات الدائن المرتهن في الحقول المخصصة إذا كانت تختلف عن معلومات المسجل، إذا كان هناك أطراف أخرى يتعين إضافتها عبر زر "**إضافة طرف إضافي**" أسفل الشاشة.

الراهن: أدخل معلومات الراهن في الحقول المخصصة، في حالة تعدد الأطراف يمكن مواصلة إضافتها من خلال النقر على زر "**إضافة طرف إضافي**".

المال محل الضمانة: أدخل وصف الضمانة، ويجوز أن يكون وصف الضمانة عاماً أو محددا.

المعلومات الإحصائية: أدخل المعلومات الإحصائية التي تخص الراهن.

بمجرد إدخال كافة بيانات الاشعار، يمكنك النقر على الزرّ "**مراجعة**" لمراجعة جميع البيانات الخاصة بالإشعار. وإذا كان الاشعار صحيحاً، يمكنك حينها الضغط على الزرّ "**تثبيت**" لتقييد الاشعار. أو اضغط على الزرّ "تحرير" لإجراء تعديلات.

عندما يتم إدخال بيانات تقييد الاشعار سيتم عرض صفحة تثبيت. وتحتوي هذه الصفحة على جميع المعلومات المُدْخَلة المتعلقة بهذا الاشعار، بالإضافة إلى التاريخ والوقت اللذين أصبح فيهما الاشعار نافذاً ورقم تسجيل خاص يتم الاستعانة به في عملية البحث، لن تقوم الادارة المشرفة على السجل بمراجعة التسجيل.

كما تحتوي الصفحة أيضاً على قن سري يجب على المسجل إدخاله كلما قام المُسجِّل بتسجيل اشعارات لاحقة على التقييد الأصلي (تعديل أو تجديد أو تشطيب).

ويُعَدّ هذا القن سرياً وينبغي عدم إعطائه لأي شخص، بما في ذلك الراهن.

ولطباعة صفحة الاشعار، قُمْ بالضغط على أيقونة الطباعة الظاهرة على الشاشة لتحويلها لوثيقة قابلة للطباعة، ثم اختر الطابعة و اضغط على زر "**الطباعة** ".

حيث سيمكن ذلك من ضبط عمليات التقييد بشكل يحقق الشفافية و السرعة مع منح الأطراف أو وكلائهم صلاحية إجراء التقييدات بهذا السجل، وتحميل الطرف الذي يقوم بعملية التقييد، المسؤولية القانونية، عن صحة البيانات المدلى بها، ومنح الإدارة إمكانية إدخال أي تقييد تعديلي أو تشطيب عليه بناء على حكم قضائي

حيث تتم من خلال هذا السجل الوطني عملية إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة للمنقول عن طريق تقييدها، وإجراء التقييدات اللاحقة، وكذا التشطيبات المنصبة عليها.

كما تتم معالجة المعطيات المتعلقة بالرهون السالفة الذكر، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، وذلك بالتقيد بأحكام القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي.

على العموم فمسألة الادلاء بالوثائق، هي عملية لاحقة بالنسبة للنزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين بسبب الأخطاء المادية التي يمكن أن تقع في عمليات التقييد أو التعديل، على اعتبار أن السجل الوطني الإلكتروني يتضمن فقط،

تسهيل عملية اشهار الضمانات المنقولة وإخبار الأغيار بوجودها، خاصة الدائنين المحتملين

اثبات حجية الضمانات في مواجهة الغير لتفادي النزاعات.

تحديد ترتيب أولوية الدائنين استنادا إلى تاريخ وساعة إجراء التقييد.

إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة، وباقي الضمانات المنقولة والعمليات التي في حكمها، وإشهار التقييدات المعدلة والتشطيبات.

اخضاع رهن الأصل التجاري ورهن أدوات ومعدات التجهيز لشكليات الإشهار بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة عوض تقييده بالسجل التجاري.

تنظيم عملية التقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، ومنح الأطراف أو وكلائهم صلاحية إجراء هذا التقييد.

و يمكن الادلاء بوثائق إضافية في بعض الحالات التي تتطلب تقييدا أو تعديلا أو تشطيبا حكما قضائيا، حيث لا بد من الادلاء بالوثائق الى المحكمة.

وعلاوة على ذلك، يمكن تحقيق الضمانة بواسطة آليات تعاقدية جديدة لا تستلزم اللجوء إلى القضاء كالتملك الرضائي عند عدم الوفاء وكذا البيع بالتراضي، وذلك بما هو مضمن بما تم تقييده بالسجل.

وبالرجوع إلى المادة 18 من المرسوم التطبيقي لقانون للضمانات المنقولة، نجدها تتيح لأي شخص قام بالبحث في السجل، **استخراج شهادة استشعار مصادق عليها من قبل هذا الأخير تحمل رقما وتتضمن بصفة خاصة مجموعة من المعطيات كوقت وتاريخ الاطلاع على مضامين القيد المنجز بالسجل وغيرها.**

وبالتالي، فإن هذه الإدارة تلعب دورا مهم في الحفاظ على المصالح المتوازنة لأطراف عقد رهن المنقول دون نقل حيازته، وذلك من خلال سعيها إلى تسهيل عملية إشهار الضمانات المنقولة وإخبار الأغيار بوجودها، وتنظيم عملية التقييد في السجل المذكور، كما تكرس ثقافة الشفافية والمحاسبة في تدبير الشأن العام وتعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة وتحقيق التنمية.

حيث أن الإدارة تمكن العموم القيام بعمليات البحث والاطلاع في أي وقت، على المعلومات المضمنة في السجل الوطني، وتأتي هذه المبادرة في اطار المبدأ الدستوري والمتمثل في الحق في الحصول على المعلومة والذي تم تكريسه من ضمن المواثيق الدولية لاسيما المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حيث ألزمت الإدارات العمومية بتمكين المواطنين من الحصول على المعلومة مادامت هذه الإمكانية متاحة، وهو ما استقر عليه التقنين الدستوري المغربي في دستور 2011.

ثالثا /القيد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة

المادة 12 من القانون 21.18 نصت على ضرورة تقييد الرهن بدون حيازة الوارد على المنقول في السجل المذكور، إلا أنها استثنت الرهون بدون حيازة التي تهم الآليات المنصوص عليها في المادة 376 من مدونة التجارة التي جاء في مضامينها أن

لا تطبق أحكام هذا الباب على المركبات ذات محرك التي يتم تمويل اقتنائها بواسطة قرض أو عن طريق عقد من عقود التمويل التشاركي.

إلا أنه بالنظر لما للسفن من أهمية خاصة فقد سوى المشرع بينها وبين العقارات في الحكم، في الحالة التي تكون فيها محلا للرهن الرسمي، مع أن الرهن الرسمي لا يجوز وقوعه مبدئيا إلا على العقارات.

ويستلزم القيد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة معرفة الأشخاص الملزمون بهذا القيد، ثم البيانات الواجب توفرها لصحته،

1.الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل الوطني الالكتروني/

استنادا الى المادة 14 من القانون 21.18 فإن عملية إشهار الضمانة المنقولة تتم عن طريق تقييد إشعار في السجل الوطني، ويتوجب هذا التقييد كل من المدين الراهن، والدائن المرتهن، وكيل الضمانات المنقولة، كل شخص تم منحه الرهن بمقتضى المادة 24 من القانون 21.18

واستنادا إلى نفس المادة، يمكن أن يتم هذا التقييد أيضا في السجل الوطني لفائدة الاشخاص المشار إليهم اعلاه من قبل، **الموثقين والعدول والمحامين والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، والاشخاص الذين يتوفرون على وكالة خاصة.**

وحسنا فعل المشرع المغربي بإدراج هؤلاء الأشخاص في المادة 14 من القانون السالف الذكر، وذلك راجع الى خبرتهم المكتسبة في المجال القانوني التي ستساعد حتما على تحقيق مساعي القانون 21.18، وبالتالي الحفاظ على الأمن التعاقدي واستقرار العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين.

وفي جميع الحالات، تتم الإشارة إلى مراجع الوكالة من أجل القيام بشهر وتقييد الضمانات المنقولة بالسجل الوطني الالكتروني.

2. البيانات اللازمة للقيد في السجل الوطني للضمانات المنقولة

نص المشرع المغربي في المادة 15 على كل البيانات اللازمة لتقييد في السجل الوطني، وأوردها على المتعلق بالضمانات المنقولة، جاء لتكميل 21.18سبيل الحصر فقط، كما أن المرسوم التطبيقي للقانون المادة 15 السالفة الذكر و إعطاء شرح واضح حول هاته البيانات المنصوص عليها في هذه الأخيرة، ويتعلق الأمر بالمادة 5 من المرسوم. وعليه، يتضمن كل تقييد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، على الخصوص العناصر التالية،

المدين الراهن

الاسم الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للمغاربة، الاسم الشخصي والعائلي ورقم جواز السفر مع بيان تاريخ نهاية الصلاحية هذا الأخير والبلد الذل سلمه بالنسبة للأجانب، التعريف الضريبي إذا تعلق الأمر بتاجر أو بشركة تجارية وتسميتها و طبيعتها، التعريف الموحد للمقاولة بالنسبة لمجموعة ذات النفع الاقتصادي، تسمية التعاونية ورقم تسجيلها في السجل المحلي للتعاونيات، التسمية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، عنوان الراهن أو المقر الاجتماعي إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري.

الدائن المرتهن

الاسم الشخصي والعائلي والتسمية والطبيعة القانونية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، الاسم الشخصي والعائلي لوكيل الدائن المرتهن أو التسمية والطبيعة القانونية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري مع الإشارة إلى مراجع الوكالة، عنوان الدائن والمرتهن أو عنوان وكيله أو المقر الاجتماعي إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، البريد الإلكتروني للدائن المرتهن أو وكيله.

ثالثا/ محل الرهن

يتعين وصفه بكيفية عامة، من خلال التنصيص على نوعية المنقول أو صنفه ومستوى جودته وكمياته عند الاقتضاء، وعلى كل المواصفات الاخرى الممكن الاشارة اليها حسب طبيعة الشيء محل الرهن وفقا للفصل 1190 من ق.ل.ع المغربي.

كما أنه في حالة القيام بتحويل الشيء محل الرهن من مكان الى اخر يكفي القيام بتقييد تعديلي في السجل الوطني، حيث تشتمل أنواع التعديلات التي يحق للمصرح القيام بها على،(1) **تعديل اشعار بتقييد ضمانة (2) تجديد اشعار مسجل إلى ما بعد تاريخ انتهائه (3) التشطيب على الإشعار (4) الإنذار بتحقيق الرهن (5)تحويل الوعد بالرهن إلى رهن.**

حيث أنه لتسجيل أي من هذه الاشعارات أعلاه،لا بد من اللجوء الى الصفحة الرئيسية للموقع الخاص بالسجل الوطنيالالكتروني للضمانات المنقولة،و التي تخص" **تعديل اشعار–قائم**". حيث يجب ادخال نوع الاشعار الذي يجب تعديله و الراغب في تسجيله، من خلال رقم الاشعار الذي يرغب في تعديله الزبون.

حيث أنه للقيام بتعديل في السجل بالنسبة لتحويل محل الرهن، يكفي كما سبق الذكر القيام بتعديل اشعار قائم. دائما من خلال عملية تسجيل اشعار التعديل بالموقع(**اذا كان التعديل يغير وصف الضمانة محل الرهن، قمْ بالضغط على علامة التبويب الخاصة بالضمانة وأدخل التغيير الذي تريده على الوصف في الخانة المخصصة**).حيث يتمثل ذلك في تسهيل اخبار الأغيار بواقعة التحويل للضمانة من خلال القيام بتقييد تعديلي قائم مسبقا على تلك الضمانة.

حيث أنه تنص الفقرة الثانية من المادة 111 من م.ت المعدلة و المتممة بمقتضى القانون 21.18 على أنه " **يجب على البائع أو الدائن المرتهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل** أن يقوم بتقييد تعديلي في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، يحدد فيه المقر الجديد الذي انتقل اليه الأصل التجاري، حيث يستشف من خلال هذا النص أنه يتوجب على الدائن المرتهن أو البائع خلال الاجل المذكور، أن يقوم بإجراء قيد تعديلي في السجل المذكور حين يعلم من طرف المدين كون هذا الأخير قام بنقل الأصل التجاري من مكانه الى مكان اخر.

حيث يجب أن يتضمن هذا الاعلام عنوان المحل الجديد الذي يريد المدين الانتقال اليه وكذلك البيانات التي تعرف بمقر الأصل القديم داخل أجل 15 يوما قبل الانتقال، لان التبليغ اللاحق لا يعفي مالك الأصل التجاري من المسؤولية،فالإعلام اجراء وضع لصالح الدائنيين قصد اتاحة الفرصة لهم من اجل تصحيح تقييداتهم، ومن تم على البائع او الدائن المرتهن داخل أجل 15 يوما من الاخطار أو 30 يوما التالية لعلمه بالنقل، أن يقوم بتقييد تعديلي بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة يحدد فيه المقر الجديدللأصل التجاري، فاذا أغفل الدائن اجراء ذلك أمكن ان تقضي المحكمة بإسقاط امتيازه اذا تبين أنه تسبب بتقصيره ذلك في الحاق ضرر بالغير الذي وقع تغليطه، بشأن الوضعية القانونية للأصل التجاري.

ومباشرة بعد استيفاء الشروط المتطلبة في التقييدات التعديلية واللاحقة يستوجب على الأطراف تضمين هذه الاشعارات، البيانات والعناصر التالية: رقم تسجيل التقييد الأول، وتعريف الدائن المرتهن المعني بالتقييد اللاحق، علاوة على إقحام كل إضافة أو تغيير أو حذف أو تصحيح يهم المعطيات الواردة في التقييد الأول، مع تضمين الاشعار جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم من المرسوم.

رابعا/ مسألة التشطيب على الرهن

من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالسجل الالكتروني للضمانات المنقولة في الاطار المتعلق ب "**تعديل اشعار**"، يتضح أن مسألة التشطيب هي من بين الأمور التي يمكن إدخالها أو التصريح بها، من خلال اشعار بالتشطيب، حيث أعطى ذلك إمكانية الموافقة على التشطيب بعد ادخال المعلومات التي تخص كل من الدائن و المرتهن، بالإضافة الى خاصية أخرى تتجلى في " **مراجعة**" المعلومات و القيام ب "**تثبيت**" ذلك في شاشة المراجعة. حيث ينتهي سريان الاشعار بالنسبة لكل دائن مرتهن وافق على التشطيب و بعد ذلك يختفي من الظهور في السجل و في نتائج عمليات البحث ككل.

وفي إطار تعزيز العلاقة التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة، نص المشرع المغربي على أنه يمكن أن يكون الرهن بدون حيازة محل وعد بالرهن يجوز تقييده في السجل الوطني الالكتروني لمدة لا تتجاوز **ثلاثة أشهر و يتعلق ذلك بمدة سريانه**، ويجب تحويله في ظرف 3أشهر الى اشعار بتقييد الرهن و في حالة عدم القيام بذلك يتم التشطيب عليه.

وتطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون 21.18، فإن الإشعار بتقييد الوعد بالرهن بالسجل الوطني يجب أن يتضمن العناصر المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 4 بالمادة 5 أعلاه، أي تحديد هوية المدين الراهن والدائن المرتهن، ثم المنقول محل الرهن، وتاريخ انقضاء الرهن.

يتم تقييد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقييد الوعد بالرهن وهو الأجل الممنوح للقيام بهذه العملية، وذلك من خلال **تحويل الإشعار بتقييد الوعد بالرهن المذكور إلى إشعار بتقييد الرهن**. وفي هذه الحالة، يجب استكمال البيانات المنصوص عليها في المادة 5 السالفة الذكر.

إلا أنه إذا لم يتم تقييد إشعار الرهن موضوع الوعد قبل انقضاء أجل ثلاثةأشهر، تقوم الإدارة المكلفة بتدبير هذا السجل **بالتشطيب التلقائي** على هذا الإشعار من السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة21.18 طبقا لأحكام المادة18.

ولا يحتاج ذلك الى أي حكم قضائي طبقا لنص المادة 18 من نفس القانون 21.18 " يقيد الوعد بالرهن بدون حيازة في السجل الوطني وفق الكيفيات المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

يشطب تلقائيا على تقييد هذا الوعد، إذا لم يتم تقييد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد قبل انقضاء هذه المدة.

وفي حالة تقييد الرهن بدون حيازة موضوع الوعد، يصبح للدائن المرتهن حق الأولوية ابتداء من تاريخ تقييد الوعد بالرهن".

ويكون هذا التشطيب ساريا تلقائيا، حينما لا يتم تحويل الوعد بالرهن الى اشعار بتقييد الرهن، عندما تتجاوز المدة 3 أشهر.

وعموما، الذي ينبغي الإشارة اليه من خلال نص المادة 14 من القانون 21.18، في الثالثة ما قبل الأخير هو أن المعلومات التي يتم إدخالها الى السجل الالكتروني من طرف الذي يقوم بتلك التقييدات، على أنه لا يتم التحقق من صحة المعلومات المصرح بها لدى السجل الوطني الالكتروني، و يعتبر في هذه الحالة الطرف الذي يقوم بتقييد أي ضمانة من الضمانات في السجل مسؤولا مسؤولية قانونية عن صحة البيانات التي يدلي بها، كما سنقوم بتوضيحه في مسألة " **وكيل الضمانات**".

خامسا/ اثار الرهن الحيازي و الغير الحيازي في مواجهة الغير وحق الأولوية أو الامتياز و التتبع

إن عقد الرهن، سواء تعلق الامر بالرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة يعتبر كسائر الحقوق التبعية، حيث يخوله صاحبه حقا عينيا على المرهون يكون له بموجبه الاحتجاج في مواجهة الغير، فيكسب الدائن المرتهن حق **الأولوية** أو حق **الأفضلية**، إذ يكون للدائن المرتهن أن يتقاضى حقه من ثمن الشيء المرهون قبل اي دائن آخر. كما يخول صاحبه حق **التتبع**، الذي يعد فعالا في بعض أنواع رهن المنقول دون التجرد من حيازته، وبالتالي يكفي لوحده لحماية الدائن المرتهن، في حين لا يوفر حق التتبع الحماية الكافية في أنواع أخرى فيحتاج لدعم خارج الحق العيني

يعتبر حق الرهن من الحقوق العينية التبعية، وهو نوعان: **الرهن الرسمي والرهن الحيازي**.

وللتمييز بينها نذكر ما يلي/

ينشأ **حق الرهن الرسمي بمقتضى عقد رسمي** بحيث يجب إتباع إجراءات رسمية لتوثيقه أمام موظف رسمي، بينما **ينشأ حق الرهن الحيازي بمقتضى عقد عرفي**تبقى ملكية وحيازة الشيء المرهون في حق الدائن، الرهن الرسمي بيد المالك (المدين)، بينما تنتقل الحيازة في عقد الرهن الحيازي إلى الدائن.

و يرد حق الرهن الرسمي على العقارات فقط، بينما **يرد حق الرهن الحيازي على العقارات والمنقولات**.

جاء **في الفصل 1170** من قانون الالتزامات والعقود المغربي والمعدل بموجب القانون 21.18" الرهن إما أن يكون حيازيا أو بدون حيازة. وهو يتعلق بشيء، سواء كان منقولا أو عقارا أو حقا معنويا. وهو يمنح الدائن حق استيفاء دينه من هذا الشيء، بالأولوية على جميع الدائنين الآخرين، إذا لم يف له بهالمدين.

أما الرهن الحيازي فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي يقتضي التخلي عن حيازة الشيء محل الرهن الحيازي.

وأما الرهن بدون حيازة فهو عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام، والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة الشيء".

أما بالنسبة لمسألة حق الأولوية، فبالنسبة الى الرهن الحيازي، لابد من توفر شكلية الكتابة الفصل 1188 من قانون الالتزامات والعقود، أما فيما يخص عقد رهن المنقول دون حيازة فيتطلب بالإضافة الى شكلية الكتابة القيد في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة المحدث بمقتضى القانون 21.18، و الا لا يكون نافذا بين المتعاقدين ولا ملزما للغير. كما يجب أن يكون الدين المضمون بالرهن حال الأداء، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يطالب بدين لم يحل أجله بعد.

كما أن حق الأولوية لا معنى له إلا إذا كان للمدين دائنان أو أكثر يتنازعان توزيع المبلغ الناتج عن بيع الشيء المرهون.

وداخل هذا السياق، فإن رهن المنقول دون التخلي عن حيازته يولي الدائن المرتهن حق تتبع المنقول موضوع الرهن في أي حائز له، وأن يستوفي دينه من ثمن المنقول المعقود عليه الرهن، حسب رتبة تقييده في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، ويخوله كذلك حق الأفضلية التقدم عن غيره من الدائنين بالنسبة لثمن المنقول، فللدائن المرتهن حق الأولوية على باقي الدائنين المرتهنين التالين له في الرتبة بالسجل الوطني المذكور، وذلك على الدائنين العاديين.

لكن قد يحصل أن يقوم المدين الراهن، بإبرام عقد الرهن، برهن أدوات ومعدات التجهيز المهنية رهنا حيازيا فيحصل تزاحم بين الدائن المرتهن لأدوات ومعدات التجهيز المهنية رهنا بدون حيازة والدائن المرتهن رهنا حيازيا، وبالتالي يطرح التساؤل لمن يكون حق الاسبقية ف هذه الحالة؟

يلاحظ على المقتضيات القانونية المنظمة لرهن أدوات ومعدات التجهيز المهنية، أنها تعرف فراغا قانونيا في هذا المقام، الأمر الذي يحيلنا الى الرجوع الى القواعد العامة، وفي هذا الإطار ينص الفصل 1249 من ق.ل.ع، المعدل والمتمم ب بالقانون 21.18، على أنه"**الدائن المرتهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة لمنقول مقدم على غيره من المتحصل من الشيء المرهون**".

1. حق الأولوية بالنسبة للرهن الحيازي و الغير حيازي

المشرع المغربي بعد صدور القانون21.18 قد ساوى بين الدائن رهنا حيازيا و الدائن المرتهن رهنا بدون حيازة في التقدم على غيرهم من الدائنين وذلك وعيا من المشرع المغربي بأهمية هذا الرهن، لكن نجد في المادة365 من مدونة التجارة المعدلة والمتممة بالقانون 21.18 قد منح للدائن المرتهن رهنا دون التخلي عن الحيازة فقط الافضلية عن غيره من الاموال المثقلة بالأفضلية باستثناء المصاريف القضائية، ومصاريف المأجورين، وهذا الامتياز لا يتمتع به الدائن المرتهن إلا بعد تقييد الرهن بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، إضافة إلى تعيين المنقول في عقد رهن المنقول دون التخلي عن حيازته تعيينا دقيقا، لما في ذلك من صون لامتياز الدائن المرتهن في الرهن غير الحيازي، خاصة إذا كان الدائن المرتهن في الرهن الحيازي سيء النية.

فكيف يعقل أن المشرع المغربي في المادة 1249 ساوى بين كل من الدائن المرتهن حيازيا و الدائن المرتهن دون حيازة في التقدم على غيرهم من الدائنين، و نجده في المادة 365 من م.ت يمنح للدائن المرتهن دون نقل حيازة فقط وحده الامتياز دون الدائن المرتهن رهنا حيازيا، فأي نص واجب التطبيق وأي حماية مقررة للدائن المرتهن رهنا حيازيا في هذه الحالة و على فرض ان الامتياز ممنوح للدائن المرتهن دون نقل حيازة، فكيف له أن يباشر إجراءات التنفيذ على المنقول المرهون و هو بين يدي دائن آخر يتمتع بدوره بحق الأفضلية عن غيره من الدائنين بالإضافة إلى حق الحبس الذي لا يتمتع به الدائن المرتهن رهنا دون التخلي عن الحيازة.

ومن الجدير بالذكر أن الرهن غير الحيازي المسجل بصورة قانونية في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، يبقى محتفظا برتبته وصحته بدون إجراءات جديدة إلى أن يسقط بصورة قانونية ويشطب قيده من السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة.

كذلك، يستمر امتياز الدائن المرتهن في عقد الرهن بدون حيازة طول مدة القيد في السجل الوطني، وذلك خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد، شريطة ألا يتجاوز هذا الأخير الأجل المذكور لمدة مماثلة عند الاقتضاء، على ألا تتجاوز هذه المدة في كل حالة خمس سنوات.

و رغم كل الإصلاحات الذي شملت نظام الضمانات المنقولة من لدن القانون 21.18، والذي من شأنه تسهيل طرق وآليات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، إلا أن هذا الأخير لم يسلم من الانتقادات، حيث أن المشرع المغربي لم تكن له الجرأة الكافية في خلق نظام شامل ومتكامل للضمانات المنقولة، ومن بين هذه الانتقادات،

- عدم الحسم في ترتيب الدائنين باعتباره من أهم الأولويات التي ينبغي معالجتها، وتتجسد هذه الإشكالية عند وقوع التزاحم بين الدائنين الأمر الذي يولد نزاعات داخلية وخارجية، ولا شك أنه

كان على المشرع أن يتطرق بشكل دقيق لترتيب الدائنين في حالة التزاحم حتى يتم وضع التضارب في التأويل وفي العمل القضائي.

- أغفل المشرع تنظيم جوانب أخرى من الضمانات منظمة ببعض النصوص الأخرى كمدونة تحصيل الديون العمومية ومدونة التأمينات وديون الضمان الاجتماعي وغيرها من النصوص، والتي تنظم أنواع أخرى من الضمانات كالرهون الجبرية والامتيازات المقررة لفائدة الخزينة، مما يطرح إشكالية التوفيق والمفاضلة بين هذه الديون.

2. حق التتبع/

يقصد بحق التتبع، قدرة الدائن المرتهن على التنفيذ على المرهون في أي يد كان، حتى وإذا انتقلت حيازته من المدين الراهن إلى شخص آخر وهو ما يصطلح عليه بالحائز، بسبب تصرف الراهن فيه عندما يتعلق الأمر بالرهن دون نقل الحيازة، على اعتبار أن المدين هو الذي يحتفظ بالمنقول في هذه الحالة.

هنا يكون حق الأفضلية الذي يتمتع به الدائن المرتهن، بموجب عقد الرهن، بدون جدوى إذا لم يتمكن من استرداد المرهون من يد من انتقلت إليه،ذلك أنه بواسطة التتبع يظل الحق العيني مرتبط بمحله الذي قد ينتقل إلى الغير.

وقبل صدور القانون21.18،المتعلق بالضمانات المنقولة، كانت كل المقتضيات المنظمة لعقد الرهن دون نقل الحيازة تعرف فراغا تشريعيا فيما يخص حق التتبع بالرغم من أن المشرع أفرد مجموعة من العقوبات التي تطبق على المدين الراهن في حالة قيامه بتصرف قانوني على المرهون بكيفية تضر بمصالح الدائن المرتهن،أي أنه إذا تصرف المدين ولو بطريق المعاوضة بهدف الإضرار بدائنه فهنا يغدو الدائن من الغير ولا ينفذ هذا التصرف في حقه.

لكن بعد صدور القانون 21.18 فقد تم التنصيص بصريح العبارة على حق التتبع سواء تعلق الامر بالرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة، إذ نجد الفصل1177 من ق.ل.ع المعدل و المتمم بقانون 21.18 ينص على أنه " **للدائن المرتهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة حق تتبع الشيء المرهون حيث ما وجد، مع مراعاة أحكام هذا الباب**"، الامر الذي أصبح يخول للدائن المرتهن ممارسة حق التتبع المادي للمنقول موضوع الرهن، عند انتقاله الى يد أخرى بسبب تصرف المدين الراهن فيه، و استرداده ممن انتقلت اليه الحيازة، الى أن هذا المقتضى يجرنا الى طرح اشكال مفاده، كيف يمكن للدائن المرتهن ممارسة حق التتبع لاستدراج المرهون من الحائز،**مع العلم أن هذا الأخير سيحتج بقاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية؟**

أجاب بعض الباحثون، على أنه بإمكان الدائن المرتهن تعطيل آثار قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية، إذا تمكن هذا الأخير من إثبات سوء نية الحائز. ويقع هذا الأخير بناء على أمرين أساسيين، أولهما يجب أن يتضمن عقد الرهن دون حيازة وصف الشيء المرهون في العقد المنشئ له من خلال التنصيص فيه بكيفية عامة على نوعية المنقول أو صنفه وطبيعته وعلى كل المواصفات الأخرى التي تمكن في معرفة المنقول، وثانيهما أنه يجب تقييد عقد رهن المنقول دون حيازة في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، فيكون قيام الغير بتملك المرهون أو التصرف فيه دليلا على سوء نيته، مما يبرر تعطيل قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية.

كما يتم تعطيل هذه القاعدة في وجه الحائز حتى وإن كان حسن النية، ويعتبر هذا جزاء تقصيره لعدم التحري على وضعية المنقول المقيد في السجل الوطني، الذي يمكن من تسهيل عملية إشهار الضمانات المنقولة وإخبار الأغيار بوجود رهون تثقل الرهن. فيصبح احتجاجه بحسن نيته ذا غير أساس قانوني.

ويجب التنبيه أن حق التتبع يعود لكل دائن مرتهن، ولو كانت مرتبته متأخرة شرط أن يكون حل أجل دينه.

أما عن أهمية التمييز بين حق الأفضلية وحق التتبع، فتكمن بالأساس في امتداد الآثار، فحق الأفضلية ينتج آثاره سواء كان المنقول موضوع الرهن في يد المدين الراهن أو في يد الغير، فهو يحمي الدائن المرتهن من خروج المنقول من ذمة المدين الراهن ويجنبه مزاحمة باقي الدائنين، أما بالنسبة لحق التتبع لا يمكنه ممارسته إلا ضد الغير الحائز للمنقول المرهون. كما قد تمتنع ممارسة حق التتبع، بينما لا يمكن منع ممارسة حق الأفضلية، أي أن حق التقدم يمكن بقاؤه دون حق التتبع، فقد يقضي القانون سلب الدائن المرتهن ميزة التتبع، كما هو الشأن بالنسبة لنزع المكية من أجل المنفعة العامة أو في بيع العقار أو المنقول في المزاد العلني.

بالنظر إلى الصعوبات والمدة التي ستغرقها تحقيق الضمانة، تم التنصيص بمقتضى قانون الضمانات المنقولة على آليات عصرية وجديدة تسمح بإنجاز عملية التحقيق في وقت وجيز وبأقل التكاليف، حيث سيشجع الدائنين على الإقراض.

ويلعب السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة دورا مهم في تحقيق الضمانات المنقولة، نظرا لما يوفره من حماية للدائنين المقرضين ويكسبهم الثقة اللازمة لنفس الغرض.

سادسا/شرط الاحتفاظ بالملكية و مسألة تقييده بالسجل الوطني للضمانات المنقولة

كما هو معلوم يعد شرط الاحتفاظ بالملكية خروجا عن القواعد العامة التي تنظم عقد البيع، و التي تعتبر أن انتقال الملكية في عقد البيع يكون فوريا، لذلك فالموضوع الذي بين أيدينا يثير إشكالية مهمة تتمثل في مدى استطاعة كل من المشرع و الفقه و القضاء على تحديد الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية، لأجل تحديد القواعد القانونية التي سيخضع لها هذا البند الاتفاقي، حتى يتسنى له القيام بدوره القانوني.

حيث نظمه المشرع من خلال ظهير الالتزامات و العقود و من خلال قانون الضمانات المنقولة في الفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من ظهير الالتزامات و العقود بمختلف العقود المسماة وأشباه العقود، حيث خصص له المشرع الفصول 21-618 الى 26-618 بمقتضى التعديل الأخير لظهير الالتزامات و العقود بموجب القانون 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

حيث أن هذا تقييد هذا البيع في السجل الوطني للضمانات المنقولة، يبقى من المستجدات التي تبقى مهمة في غياب تحديد تشريعي لتقييده من عدمه في هذا السجل،لا سيما و أن الاحتفاظ بالملكية يلعب دورا مزدوجا وهو الضمان و الائتمان من جهة، ناهيك عن الدور الذي لعبه القضاء في تحديد طبيعته القانونية من خلال عدة اجتهادات.

موقف المشرع المغربي من الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية في ظل قانون 21.18/

نظم المشرع المغربي لأول مرة شرط الاحتفاظ بالملكية ضمن ظهير الالتزامات و العقود، فقبل هذا المولود التشريعي لم يكن المشرع المغربي ينظم هذا الشرط كنظام قانوني، غير أنه كان يعترف به ضمنيا، لكن داخل قانون اخر له خصوصياته وهي مدونة التجارة، حيث تناوله بمناسبة تنظيمه لدعوى للاسترداد في اطار الكتاب الخامس من مدونة التجارة خاصة المواد 705 و 709.

و يعتبر شرط الاحتفاظ بالملكية من البيوع الخاصة (حيث ينتظر صدور أول قرار لمحكمة النقض المغربية فيهذا الموضوع، لمعرفة الطبيعة القانونية التي ستضفيها على شرط الاحتفاظ بالملكية لا سيما في ضوء النصوص القانونية الجديدة)،حيث نظمه القانون 21.18 من خلال اخضاعه هو الاخر لشكليات الاشهار بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة، و من الحجج التي تدعم هذا الطرح، هي ما جاء في المادة 12 من قانون 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، المتعلقة بإحداث سجل وطني الكتروني للضمانات المنقولة، وخاصة الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة المذكورة. حيث جاء فيها" ... **كما تتم من خلال السجل الوطني كل عملية اشهار تهم أصناف أخرى من الضمانات المنقولة، طبقا للمقتضيات التشريعية الخاصة بهذه الاصناف، وكذا العمليات الأخرى التي تدخل في حكمها.**

ويقصد بالعمليات الأخرى التي تدخل في حكم الضمانات المنقولة العمليات المتعلقة بحوالة الحق أو الدين أو بيع المنقول مع شرط الاحتفاظ بالملكية..".

وبذلك يمكن القول على أن شرط الاحتفاظ بالملكية يمكن تقييده و اشهاره كذلك بالسجل الالكتروني للضمانات المنقولة، اسوة بالضمانات الأخرى.

ومن تم فان المشرع المغربي يكون في نظرنا قد اعتبر شرط الاحتفاظ بالملكية ضمان اتفاقي، ينصب على الأموال المنقولة، الغاية منه توفير الضمان، وهذا الموقف يتماشى مع روح إرادة المتعاقدين من استعمال هذا البند، شريطة ترك حرية أكبر للقاضي في تفسير عبارات العقد في حالة غموضه، وكانت رغبة الأطراف تتجه فعلا الى الاحتفاظ بالملكية لأجل الضمان.

ناهيك على أن هذا الميكانزيم الاتفاقي يقوم بإرباك عملية البيع، من خلال زعزعة المسار الطبيعي لأثاره، وأكيد أن هذا الاضطراب لا شك قد يهدد حقوق أطراف هذه العملية التعاقدي، لأجل ذلك حاولت التشريعات أن تبحث عن قواعد قانونية لأجل تحقيق توازن بين أطراف هذه العملية ضد أثار شرط الاحتفاظ بالملكية.

وبذلك، فان ادراج شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد بيع منقول ما، يعطل الأثر الفوري لانتقال الملكية، وذلك بهذف توفير الائتمان للمشتري الذي لا يقدر على أداء الثمن دفعة واحدة، وفي مقابل ذلك يوفر اشتراط هذا البند حماية للبائع، إضافة الى أن ادراج هذا الشرط في عقد البيع من شأنه أن يغير الزاوية المنظور من خلالها للملكية،و التي أصبحت وسيلة لا غاية في ذاتها، فهي بمثابة جسر يعبد الطريق أمام أصحاب الحاجة الى الائتمان من ناحية، و الراغبين في الحماية مقابل الائتمان الممنوح من قبلهم من ناحية أخرى، وكل هذا يتوفر في النظام التعاقدي الاتفاقي.

سابعا / وكيل الضمانات

من خلال نص المادة 19 من القانون 21.18 المتلق بالضمانات المنقولة "**يراد بوكيل الضمانات كل شخص ذاتي أو اعتباري يعمل باسم الدائنين ولحسابهم، بصفته وكيلا عنهم، وذلك لاتخاذ التدابير المتعلقة بإنشاء الضمانات لصالحهم وتقييدها وإدارتها والاحتجاج بها في مواجهة الغير، وتحقيقها والقيام بجميع العمليات المرتبطة بها.**

تسري على وكيل الضمانات جميع المقتضيات المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب".

حيث يتضح من خلال نص المادة أعلاه، بأن اشهار أي ضمانة يتم اما عن طريق وكيل قد يكون شخصا ذاتيا، أو معنويا يعمل باسم الدائنيين و لحسابهم، بصفته وكيلا عنهم.

حيث أنه يمكن لهذا الوكيل في بعض الحالات من خلال نص المادة 21 من القانون 21.18،" **استثناء من المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 894 من ق.ل.ع، يجوز لوكيل الضمات، دون اذن صريح من الموكل، – التقاضي باسم الدائنيين، – انشاء الرهن الحيازي و الرهن بدون حيازة، – التشطيب على الرهن بدون حيازة بعد انقضائه.**

لا يجوز للدائنين الموكلين ممارسة صلاحيات وكيل الضمانات التي وكل للقيام بها باسمهم".

حيث عددت المادة 14، من نفس القانون المسؤولية القانونية التي يتحملها وكيل الضمانات باعتباره وكيلا عن الدائنيين من خلال قيامه بعمليات التقييد و التعديلات والى غير ذلك من المهام الموكلة له، حيث حدد المشرع إمكانية القيام بالتقييدات من طرف الموثقين و العدول و المحاميين و الخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين. وكذا الأشخاص اللذين يتوفرون على وكالة خاصة من اجل القيام بالإجراء المذكور.

حيث يجب الإشارة الى مراجع الوكالة من اجل القيام بالإجراءات على احسن وجه، بما في ذلك التقييدات و التشطيبات اللاحقة.

لا يتطلب اجراء التقييد المذكور في الفقرة الأولى أعلاه بالسجل الوطني الادلاء بأي وثيقة.

حيث لا يتم التحقق من صحة المعلومات المصرح بها لدى السجل الوطني. وتبعا لذلك، يعتبر الطرف الذي يقوم بتقييد أي ضمانة من الضمانات في السجل الوطني مسؤولا مسؤولية قانونية عن صحة البيانات التي يدلي بها.

و في حالة حدوث خطأ مادي في تقييد الرهن بدون حيازة في السجل الوطني، يجوز تصحيحه عن طريق اجراء تقييد تعديلي، غير أن هذا التصحيح لا يحتج به في مواجهة الأغيار الا ابتداءا من تاريخ الاشعار.

و المشرع في نص المادة 14، لم يتكلم عن مسؤولية عقدية أو عادية، ولكن أشار بصريح العبارة الى "**مسؤولية قانونية**" يتحملها الوكيل الذي يقوم بعمليات التقييد، حيث لا يتم التحقق من المعلومات المصرح بها من وكيل الضمانات أو الزبون، لذلك وجب أخذ الحيطة في ادخال المعلومات مضبوطة، كما أنه لم يرتب جزاءات لذلك في حالة حصول أخطاء مادية، التي يمكن القيام بتعديلها، المسؤولية القانونية هنا تتعلق فقط بمسألة التقييدات و التعديلات و التشطيبات، لا غير.

حيث تؤهل الإدارة المكلفة بتدبير السجل الوطني للقيام، عند الاقتضاء، بكل اجراء من شأنه ادخال أي تقييد تعديلي أو التشطيب عليه بناء على حكم قضائي، حيث يفهم من هذه الفقرة الأخيرة، أن الإدارة لها كامل الصلاحية في القيام بهذه العمليات وحدها دون غيرها في حالة حدوث أخطاء مادية في تقييد الرهون من طرف وكلاء الضمانات سواء اعتباريين أو ذاتيين.

بالنسبة لمسألة رهن الديون التي تتطلب ضمانات، من خلال المادة 392-1 من مدونة التجارة التي تشير الى أنه " **يجوز رهن أي دين قائم حالا أو مستقبلا، سواء كان مبلغه ثابتا أو متغيرا، حتى ولو كان ناتجا عن تصرف لاحق لم يحدد بعد مبلغه، سواء حددت هوية المدينين بهذا الدين أو لم تحدد**".

حيث أتت المادة 392-3، وأكدت على أنه لكي"**يصبح رهن الدين ساري المفعول بين الأطراف ابتداء من تاريخ العقد. ويحتج به في مواجهة الغير الا عن طريق التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، أيا كان تاريخ إنشاء الدين المرهون أو استحقاقه أو حلوله.**

لا يجوز للراهن ابتداء من تاريخ إنشاء الرهن، تغيير نطاق الحقوق المرتبطة بالديون المرهونة دون موافقة الدائن المرتهن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

يتعين على كل شخص توصل بأداء مبرئ من الدين المرهون، أن يسلم هذا الأداء للدائن المرتهن بمجرد أن يشعره هذا الأخير بذلك".

وبذلك، فان أي رهن وجب أن يتم تقييده في السجل الوطني للضمانات المنقولة من أجل الاحتجاج به في مواجهة الأغيار.

كذلك بالنسبة،لمسألة رهن الحسابات البنكية،حيث "**يعتبر رهن الحساب البنكي رهنا للدين، وفي هذه الحالة، يكون الدين المرهون هو الرصيد الدائن لهذا الحساب في تاريخ تحقيق الرهن.**" من خلال نص المادة 392-7 من مدونة التجارة المعدلة.

حيث أن ذلك الرهن من خلال نص المادة 392-8 الموالية تشير على أنه يجب أن "**يتضمن وصف الحساب المرهون المشار إليه في عقد الرهن، على الخصوص، المعلومات التالية:**

اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون.

هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب.

مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي تمكن من التعرف عليه.

علاوة على تقييد رهن الحساب البنكي في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، لا يمكن الاحتجاج بهذا الرهن في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون، إذا لم يتم إشعارها به من قبل الدائن المرتهن، ما لم تكن طرفا في عقد الرهن".

بالإضافة الى ذلك تأتي مسألة رهن السندات،و التي نص عليها المشرع في المادة 392-12 من مدونة **التجارة**، حيث أجاز رهن السندات المسجلة في الحساب، حيث يتم هذا الرهن بواسطة عقد بين صاحب الحساب و الدائن المرتهن يتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون.

هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب.

مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي تمكن من التعرف عليه.

طبيعة وعدد السندات المسجلة مسبقا في الحساب المرهون.

علاوة على تقييد رهن حساب السندات في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، لا يمكن الاحتجاج بهذا الرهن في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة لحساب السندات، إذا لم يتم إشعارها به من قبل الدائن المرتهن، ما لم تكن طرفا في عقد الرهن".

حيث أنه من خلال المادة 392-13، كذلك نصت على أنه " **يشمل وعاء الرهن، ضمانا للدين الأصلي، السندات المالية المسجلة بالحساب عند إنشاء الرهن، وغيرها من السندات المسجلة لاحقا بالحساب، كما يشمل الوعاء المذكور عائدات هذه السندات المودعة في الحساب الفرعي لحساب السندات إذا تم الاتفاق على ذلك.**